

GENERAL

CRC/C/OPAC/OMN/CO/124 June 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الملحوظات الختامية: عمان

في جلستها 1419 المعقدة في 9 حزيران/يونيه 2009 (CRC/C/OPAC/OMN/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لعمان -1 . واعتمدت الملحوظات الختامية التالية في جلستها 1425 ، المعقدة في 12 حزيران/يونيه ، (CRC/C/SR.1419).

مقدمة

(CRC/C/OPAC/OMN/Q/1/Add.1) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي . وترحب أيضًا بالردود الخطية للدولة -2 على قائمة المسائل المطروحة وتعرب عن ارتياحها للتحاور مع وفد رفيع المستوى ومتعدد التخصصات.

وتنظر اللجنة الدولـة الطرف بأن هذه الملحوظات الختامية ينبغي أن تقرأ مترافقـاً بـملحوظاتها السابقة السابقة المعتمـدة بشأن التقرير -3 وبالملحوظات الختامية المعتمـدة بشأن التقرير الأولـي (CRC/C/OMN/CO/2) الدوري الثاني للـدولـة الـطـرف في 29 تموز/ يوليه 2006 المقـمـم بموجـب البرـوتـوكـولـ الاختـيارـيـ المـتعلـقـ بـبيـعـ الأـطـفالـ وبـغـاءـ الأـطـفالـ وـاستـغـالـ الأـطـفالـ فـيـ المـوـادـ الإـبـاحـيـةـ فـيـ 12ـ حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ 2009ـ (CRC/C/OPSC/OMN/CO/1).

ألف - الجوانب الإيجابية

4: تلاحظ اللجنة الجوانب الإيجابية التالية:

أ) إعلان الدولة الطرف، عند التصديق على البروتوكول، بأن سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى لسن الالتحاق الطوعي بالقوات) المسلحة؛

ب) أن التجنيد لا يوجد في الدولة الطرف، وأن الحد الأدنى للالتحاق الطوعي بالقوات المسلحة هو 18 سنة بدون استثناء، حتى في حالات التعبئة العامة.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

تعرب اللجنة عن أسفها للطبيعة الواسعة النطاق لتحفظ الدولة الطرف ولعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بسحبه أو تصفيق نطاقه منذ النظر -5 (الفقرة 7/2، CRC/C/OMN/CO/2). في التقرير الدوري الثاني للـدولـة الـطـرف في عام 2006.

وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها بغية سحبها أو تصفيق نطاقها، وفقاً لإعلان وبرنامج 6-7 وتصويـيـ اللجنةـ،ـ عـلاـوةـ .ـ (A/CONF.157/23)ـ عملـ فيـ بينـاـ الـذـينـ اـعـتـدـهـماـ المؤـتـمـرـ العـالـمـيـ لـحقـوقـ الإنسـانـ فيـ 25ـ حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ 1993ـ علىـ ذـلـكـ،ـ بـأنـ تـسـتـرـشـ الدـولـةـ الـطـرفـ بـبـلـدـانـ آخـرـىـ سـبـبـ تـحـفـظـاتـ مشـابـهـةـ أوـ لـمـ تـقـدـمـ أيـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـيـةـ.

النشر والتوعية

يساور اللجنة قلق إزاء المستوى المنخفض للوعي بالبروتوكول الاختياري في صفوف الجمهور عامـةـ 7.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في ضوء الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، نشر مبادئ وأحكام البروتوكول على نطاق 8- واسع في صفوف الجمهور عامـةـ،ـ لاـ سيـماـ الأـطـفالـ.

التدريب

تلاحظ اللجنة أن أعضاء القوات المسلحة العمـانـيـةـ يـتـلـقـيـنـ تـدـريـبـاـ بـشـأنـ أحـكـامـ البرـوتـوكـولـ،ـ لكنـهاـ تـعـربـ عنـ قـلـقـهاـ معـ ذـلـكـ إـزـاءـ كـونـ 9ـ.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برامج التوعية والتنقـيفـ والـتـدـبـيـرـ المـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ البرـوتـوكـولــ الاـخـتـيارـيـ وـالمـوجـهـ لـجـمـيعـ الفـئـاتـ المهـنيةـ المعـنىـ العـالـمـيـ معـ الأـطـفالـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ المـدـعـونـ العـالـمـونـ وـالـمحـامـونـ وـالـقـضـاءـ وـمـوـظـفـوـ إـنـفـاذـ الـقـانـونـ وـالـأـخـصـائـيـونـ الـاجـتمـاعـيـونـ 10ـ.

ومهنيو الصحة والمدرسوں والموظفوں المحليوں وموظفو المحافظات . والدولة الطرف مدعوة إلى تقدیم معلومات عن هذا الجانب في تقریرها القائم.

ثانياً - الوقاية

التنقیف بشأن السلام

تأسف اللجنة لأن التنقیف بحقوق الإنسان والتنقیف بشأن السلام ليس جزءاً من المناهج في جميع المدارس وعلى جميع المستويات - 11.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا بأن تزيد جهودها من أجل إتاحة التنقیف بحقوق الإنسان، وبخاصة التنقیف بشأن - 12 السلام، لجميع أطفال المدارس وتدريب المدرسین على إدراج هذه المواضیع في تعليم الأطفال.

ثالثاً - الحظر والمسائل ذات الصلة

القوانين

تلاحظ اللجنة أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من النظام الأساسي للدولة، لكنها تأسف لعدم وجود أحكام محددة في القانون الجنائي - 13 العماني تتناول مسألة تجنيد الأطفال ولأن اصطلاح "المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية" ليس معرفاً في القانون . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2000.

ومن أجل زيادة تعزيز التدابير الدولية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي - 14:

(أ) مراجعة قانون العقوبات لإدراج حكم فيه يُجرّم صراحة انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في (الاعمال القتالية، وتضمينه تعريف للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية؛

(ب) ضمان أن تنسجم جميع القوانين العسكرية والدراسات الإرشادية وغيرها من التعليمات العسكرية مع أحكام البروتوكول الاختياري (وروحه؛

(ج) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

رابع أ - الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

المساعدة من أجل التعافي البدنی والنفسي

تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات لدى الدولة الطرف بشأن الأطفال القادمين من المناطق المتاثرة بالنزاعسلح . وتلاحظ اللجنة أنه - 15 قد يكون هناكأطفال مهاجرون غير مصحوبين أو أطفال مهاجرون مع أسرهم من لا يتلمسون اللجوء بالضرورة، لكنهم ربما كانوا قد أُشركوا في أعمال قتالية في الخارج . وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية لتحديد هؤلاء الأطفال، وعن أسفها لأن برامج وخدمات التعافي وإعادة الإدماج قد لا تتوافر لهم عند الحاجة إليها.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية لتحديد الأطفال من متسلبي اللجوء والمهاجرين الذين ربما كانوا قد جئوا أو استخدموها - 16 في أعمال قتالية، وتأسف لعدم وجود تدابير تكفل تعافيهم البدنی والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً . كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكولها (1967).

خامساً - المتابعة والنشر

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء - 17 مجلس الوزراء ومجلس عُمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى) والمناطق والمحافظات، للنظر فيها على نحو ملائم واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع للجمهور عامة والأطفال خاصة الإطلاع على التقرير الأولى الذي قدمته - 18 وعلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذها ورصدها.

سادساً - التقرير المقلل

وفقاً للفقرة 2 من المادة 8، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في - 19 تقريرها المقلل الجامع لتقريريها الورقيين الرابع والخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الذي يحين موعد تقديمها في 7 تموز/يوليه 2012.